



كلية الشريعة والقانون بدمهور



جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمهور

بحث مستقل من

العدد السابع والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

التطبيقات الأصولية والمقاصدية على أحاديث باب اللباس
في كتاب عمدة الأحكام للمقدسي (ت ٦٠٠هـ)

Fundamental and Maqasidic Applications on the Hadiths of the
Clothing Chapter in the Book 'Umdat al-Ahkam min Kalam
Khayr al-Anam' by Al-Hafiz Al-Maqdisi (d. 600 AH)

الدكتورة

شروق بنت عبد الرحمن بن رداد الجابري الهذلي

أستاذة أصول الفقه المساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد بإبها، المملكة العربية السعودية

مجلة البحوث الفقهية والقانونية
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكّمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX

على Clarivate Web of Science

المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

+201221067852

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

<https://jlr.journals.ekb.eg>



التاريخ: 2024/10/20

الرقم: ARCIF 0260/L24

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم
جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر
تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (أرسييف - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات "معرفة" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.

يخضع معامل التأثير "Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "أرسييف Arcif" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (5000) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (1500) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (1201) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "أرسييف Arcif" في تقرير عام 2024.

ويسرنا تهنئكم وإعلامكم بأن مجلة البحوث الفقهية و القانونية الصادرة عن جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "أرسييف Arcif" المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وللإطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: <http://e-marefa.net/arcif/criteria>

وكان معامل "أرسييف Arcif" العام لمجلتكم لسنة 2024 (0.3827). وتهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى** في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103) على المستوى العربي، مع العلم أن متوسط معامل "أرسييف" لهذا التخصص كان (0.082). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (Q1) وهي الفئة العليا.
- كما صُنفت مجلتكم في تخصص القانون من إجمالي عدد المجلات (114) على المستوى العربي ضمن الفئة (Q2) وهي الفئة الوسطى المرتفعة، مع العلم أن متوسط معامل "أرسييف" لهذا التخصص كان (0.24).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في تقرير معامل "أرسييف" لعام 2024 في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع تصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة** لتصنيف مجلات تقرير "أرسييف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: <http://e-marefa.net/arcif>

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "أرسييف Arcif" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "أرسييف"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير

"أرسييف Arcif"



**التطبيقات الأصولية والمقاصدية على أحاديث باب اللباس
في كتاب عمدة الأحكام للمقدسي (ت ٦٠٠هـ)**

**Fundamental and Maqasidic Applications on the Hadiths of the
Clothing Chapter in the Book 'Umdat al-Ahkam min Kalam
Khayr al-Anam' by Al-Hafiz Al-Maqdisi (d. 600 AH)**

الدكتورة

شروق بنت عبد الرحمن بن رداد الجابري الهذلي

أستاذة أصول الفقه المساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد بأبها، المملكة العربية السعودية

التطبيقات الأصولية والمقاصدية على أحاديث باب اللباس في كتاب عمدة الأحكام للمقدسي (ت ٦٠٠هـ)

شروق بنت عبد الرحمن بن رداد الجابري الهذلي
قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، أبها، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Shoroq.aljabri@gmail.com

ملخص البحث:

نضدتُ بحثي الموسوم بـ "التطبيقات الأصولية والمقاصدية على أحاديث باب اللباس في كتاب "عمدة الأحكام من كلام خير الأنام"، للحافظ: للمقدسي (ت ٦٠٠هـ)" والذي يهدف إلى إبراز القواعد الأصولية والمقاصدية على السنة النبوية، من خلال باب اللباس، في الكتاب المذكور سلفاً، وجاء هذا البحث بالإجابة على مشكلة الدراسة: التي تتمثل في كيفية تطبيق القواعد الأصولية والمقاصدية بين الدليل واستنباط الحكم، وفي معرفة الأحكام الفقهية التي يمكن استنباطها من كتاب عمدة الأحكام، وبالتحديد في باب اللباس، وقسمتُ البحث إلى مقدمة، و ثلاثة مباحث، تناولت فيه الأحاديث في باب اللباس مستنبطاً من النص الشريف، القواعد الأصولية، والمقاصدية، مقسمة بحسب الأحاديث، واشتملت على ذكر النصوص المعنية، وإظهار لما حوته من دقائق أصولية ذكرها شراح الحديث أو الاجتهاد في استنباط تطبيقات لم يذكرها، وسلكت في هذا البحث بالمنهج الإستقرائي، والتحليلي، والاجرائي، وختمت البحث بعدة نتائج أهمها: تبين لي تحريم الديباج وخاتم الذهب للرجال، وأوصي بإقامة ندوات تربط التطبيقات الأصولية بالنوازل الفقهية.

الكلمات المفتاحية: التطبيقات، الأصولية، السنة المشرفة، اللباس، عمدة الأحكام.

Fundamental and Maqasidic Applications on the Hadiths of the Clothing Chapter in the Book 'Umdat al-Ahkam min Kalam Khayr al-Anam' by Al-Hafiz Al-Maqdisi (d. 600 AH)

Shoroq bint Abdul Rahman bin Radad Al-Jabri Al-Hudhali

Department of Jurisprudence and its fundamentals, College of Sharia and Fundamentals of Religion , King Khalid University, Abha, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: Shoroq.aljabri@gmail.com

Abstract:

I have compiled my research titled "Fundamental and Maqasidic Applications on the Hadiths of the Clothing Chapter in the Book 'Umdat al-Ahkam min Kalam Khayr al-Anam' by Al-Hafiz Al-Maqdisi (d. 600 AH)," which aims to highlight the fundamental and Maqasidic principles in the Prophetic Sunnah through the clothing chapter in the aforementioned book. This research addresses the study problem of how to apply fundamental and Maqasidic principles between evidence and derivation of rulings. It also seeks to understand the jurisprudential rulings that can be derived from the book 'Umdat al-Ahkam,' specifically in the clothing chapter.

I divided the research into an introduction and Three sections, where I discussed the hadiths in the clothing chapter, deriving from the noble text the fundamental and Maqasidic principles, categorized according to the hadiths. The sections included the relevant texts, showcasing the intricate fundamental points mentioned by the hadith commentators or endeavoring to derive applications they did not mention. I followed an inductive, analytical, and procedural methodology in this research.

I concluded the research with several findings, the most important being the prohibition of silk and gold rings for men. I recommend

holding seminars that connect fundamental applications with contemporary jurisprudential issues.

Keywords: Applications, Fundamental, Noble Sunnah, Clothing, Umdat Al-Ahkam.

المقدمة

الحمد لله الذي كسى المؤمن لباس التقوى، وجعل من شكر تزيده عليه النعم وتتعدى، وأصلي وأسلم على من بشر المصلين بالخطوة والزلفى .
أما بعد

فإن مكانة السنة المنصوصة بأقسامها المثبوتة^(١)، هي الحجة المسبورة عند العلماء الراسخين، وعدة للمستلدين، ورداً على المعترضين، وملجمة للمفوضين، وتبيانا للمؤولين، ودستوراً للمؤمنين، دافعة شبهة المضلين، وكيف لا تكن بهذه المنزلة وقد أبان المصطفى قوتها وبين المجتبي التمسك بها فقد قال عليه - صلاة والسلام - : «
أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْتَنِي سَبْعَانًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَاحْلَوْهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ»^(٢). ولما كانت هذه المنزلة السنّية للسنة والأهمية العلية فقد بين الشاطبي^(٣) - رحمه الله - منزلتها وقال : " لما كان الكتاب العزيز هو كلية

(١) - أي: الصحيح، والحسن، والمتواترة، والآحاد .

(٢) - أخرجه : الترمذي في سننه، كتاب : أبواب العلم، باب: بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٨ / ٥) برقم ٢٦٦٤ وقال «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ» ، وأحمد في مسنده، (٢٨ / ٤١٠) ، برقم ، والمروزي في السنة، (ص: ٧٠) برقم ٢٤٤ ، والطبراني في مسنده للشاميين، (٢ / ١٣٧) ، برقم ١٠٦١ . وقال المناوي : رواه أبو داود في السنة بهذا اللفظ إلا قوله: وأن ما حرّم رسول الله كما حرّم الله، فإنني لم أرها في نسخة سماعي وإن كان معناها صحيحاً ..". ينظر: كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصاحب، المناوي (١ / ١٣٩).

(٣) ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، المالكي الشهير بالشاطبي، ابو إسحاق، محدث، فقيه اصولي، لغوي، مفسر. مات في شعبان. من مؤلفاته: الموافقات في اصول الاحكام، والاعتصام. توفي سنة ٧٩٠ هـ. ينظر ترجمته في: نيل الابتهاج بتطريز الديقاح (ص: ٤٨)، معجم المؤلفين (١ / ١١٨).

الشريعة، وعمدة الملة، وكانت السنة راجعة في معناها إليه؛ تُفَصَّل مجمله، وتُبيِّن مشكله، وتبسط موجزه؛ كان لا بد - لمُريد اقتباس أحكام هذه الشريعة بنفسه - من الرجوع إلى **الكتاب والسنة** ^(١). فهذا الإمام الحافظ الكبير تقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي - رحمه الله - جمع أحاديث الصحيحين المختصة بالأحكام وأسماء **"العمدة في الأحكام في معالم الحلال والحرام، عن خير الأنام، محمد عليه - الصلاة والسلام"**، تم اخترتُ هذا الكتاب **"عمدة الأحكام" للمقدسي**، واخترتُ **باب اللباس**، أقوم عليه بالتطبيق الأصولي والمقاصدي.

أهمية الموضوع:

• تكمن أهميته في ربط القواعد الأصولية بصورة عملية تطبيقية استنبطت من أحاديث الأحكام في باب اللباس تظهر رونق أصول الفقه، وجلالة قدره، وحيويته، ودوره الفعال.

• أن العمل في السنة المشرفة فيه انطلاق للفكر وتنميته وتكرار للذكر، فالطالب فيه يتعلم ويذكر ولعمر الله له هو من سنام الفضل.

أسباب اختيار الموضوع

أن الناس في اللباس بين مغالٍ ومضيق ومشدد في الحرمة، وبين مفرط ومتساهل في الحل فإعمال القواعد الأصولية، وفهم روح النص بنظرة مقاصدية تبين الضوابط المعاصرة في اللباس وتجلي الأحكام فيها.

مشكلة البحث:

يمكن عرض مشكلة البحث:

(١) - الموافقات، الشاطبي (مقدمة / ٤).

١. ما كيفية استعمال القواعد الأصولية بين الدليل واستنباط الحكم؟
٢. ماهي الأحكام الفقهية التي يمكن استنباطها من كتاب عمدة الأحكام، وبالتحديد

في باب اللباس؟

أهداف البحث :

١. إبراز ثمرة علم أصول الفقه والغاية منه، وربط الباحث بنصوص السنة وبالواقع الشرعي العملي.
٢. بيان العلاقة من علم الفقه وأصوله من خلال أحاديث عمدة الأحكام باب اللباس، وتحليلها أصولياً .

الدراسات السابقة في الموضوع

- التطبيقات الأصولية على الآيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رسالة دكتوراه ناصر عثمان الزهراني، في جامعة القرى، إشراف أ.د. /عبدالرحمن السديس

توجه قلم الباحث إلى التطبيق الأصولي على الآيات والأحاديث التي تفيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بينما كانت دراستي تطبيقات أصولية ومقاصدية على كتاب عمدة الأحكام للمقدسي ولكن مختلفة عن الباب الذي تناوله حيث أنه في باب اللباس .

- تطبيقات أصولية على أحاديث كتاب الحج من عمدة الأحكام في خير هدى الأنام – صلى الله عليه وسلم- للدكتور فيصل المعلم، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون ٢٠١٧م.

الفارق في هذا البحث أنّ التطبيقات كانت على كتاب الحج من كتاب عمدة الأحكام للمقدسي، تشابه بحث الدكتور فيصل بيحثي في نفس الكتاب وهو عمدة الأحكام، ولكن مختلفة عن الباب الذي تناوله حيث أنه في باب اللباس .

تطبيقات أصولية على أحاديث الجنائز من عمدة الأحكام، د. فهد المطيري، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات بدمياط، سنة ٢٠١٧م.

الفارق في هذا البحث أنّ التطبيقات كانت على كتاب الجنائز من كتاب عمدة الأحكام للمقدسي، تشابه بحث الدكتور فهد ببحثي في نفس الكتاب وهو عمدة الأحكام، بينما اختلفت دراستي عنه بأنّي جعلتها على التطبيقات الأصولية و المقاصدية على كتاب اللباس .

خطة البحث :

اقتضت طبيعة الموضوع مني جعله في مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات، وفهرس المصادر والمراجع .

المقدمة: استهللتها بالحمد لله، والصلاة على نبيه، ثم تناولت أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث والمنهج المتبع في ثناياه، ومشكلة البحث، وأهداف البحث .

ثانياً: متن البحث وفيه ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول: التطبيقات الأصولية على النهي عن لبس الحرير، والنهي عن لبس الحرير والديباج، وتحتة: ثمانية عشر قاعدة .

القاعدة الأولى : المفرد المحلى بـ"أل" يفيد العموم.

القاعدة الثانية : مفهوم الشرط حجة.

القاعدة الثالثة: المجمل واقع في السنة.

القاعدة الرابعة : يقع البيان باجتهاد العلماء.

القاعدة الخامسة : الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

القاعدة السادسة : إعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما.

القاعدة السابعة: تخصيص العام جائز

القاعدة الثامنة : الأصل في الأحكام التعليل .

القاعدة التاسعة : مشروعية الرخص .

القاعدة العاشرة : الْأَسْبَابُ فِي الْحَقِيقَةِ مَوَاقِيتُ لِلْأَحْكَامِ وَلِمَصَالِحِ الْأَحْكَامِ

القاعدة الحادية عشرة : للنهي صيغة تخصه — وهي " لا تفعل .

القاعدة الثانية عشرة : الواو حرف عطف من حروف المعاني يفيد التشريك .

القاعدة الثالثة عشرة : الإجماع حجة شرعية .

القاعدة الرابعة عشرة : الحاجة تُنَزَّلُ منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة

القاعدة الخامسة عشرة : المصالح معتبره شرعاً .

القاعدة السادسة عشرة : يثبت الحكم بالوصف المناسب .

القاعدة السابعة عشرة : مفهوم المخالفة حجة

القاعدة الثامنة عشرة : زيادة الثقة في الحديث مقبولة .

المبحث الثاني : التطبيقات الأصولية على رخصة في الثوب الأحمر ، وتحتة ثمان قواعد .

القاعدة الأولى : الأصل في الأشياء النافعة الإباحة .

القاعدة الثانية : كلُّ أمرٍ لم يرد فيه تحديد من الشارع فالرجوع فيه إلى العرف .

القاعدة الثالثة : إعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما .

القاعدة الرابعة : من مقاصد الشارع مراعاة المصالح التحسينية .

القاعدة الخامسة : نقل الحديث بالمعنى جائز .

القاعدة السادسة : انفراد الثقة بزيادة مقبولة .

القاعدة السابعة : جواز العمل بخبر الواحد .

القاعدة الثامنة : الأصل في الأحكام التعليل .

المبحث الثالث : التطبيقات الأصولية على تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ، ونهي الرجال عن خاتم الذهب ، وجواز لبس اليسير من الحرير ، وتحتة سبعة عشر قاعدة .

- القاعدة الأولى : صيغ التحريم الدالة عليه بلفظ " نهى " تفيد التحريم .
- القاعدة الثانية : من صيغ العموم المعرف بأل .
- القاعدة الثالثة : قول الصحابي أمرنا كذا أو نهانا كذا حجة .
- القاعدة الرابعة : إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد .
- القاعدة الخامسة : المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يقيد .
- القاعدة السادسة : مفهوم المخالفة حجة .
- القاعدة السابعة : دفع المفسدة أكد من جلب المصلحة .
- القاعدة الثامنة : الواجب الكفائي من الأحكام التكليفية
- القاعدة التاسعة : يصح استعمال المشترك في كل معانيه إذا أمكن الجمع بينها
- القاعدة العاشرة : مفهوم العدد حجة .
- القاعدة الحادية عشرة : المجمل واقع في السنة
- القاعدة الثانية عشرة : المفسر يقضي على المجمل .
- القاعدة الثالثة عشرة : النهي إذا ورد وجب حمله على التحريم إلا أن يقترن به قرينة تصرفه عن ذلك إلى الكراهية .
- القاعدة الرابعة عشرة : الوسائل لها أحكام المقاصد .
- القاعدة الخامسة عشرة : الاستثناء من المخصصات المتصلة .
- القاعدة السادسة عشرة : البيان يقع بالإشارة
- القاعدة السابعة عشرة : (أو) من حروف المعاني التي تفيد التخيير والتنويع .
- الخاتمة : ألخص فيها ما توصلت إليه من نتائج ، وأتبع النتائج بأهم التوصيات .

المنهج المتبع في البحث

- ذكر الحديث كما أورده المقدسي في كتابه، ومن ثمَّ تخريجه في الحاشية تخريجًا علميًا.
- بيان الغريب، أو ما يحتاج إلى تحرير في المعنى، راجعة إلى مظان ذلك من كتب اللغة أو كتب غريب الحديث.
- استخراج القواعد الأصولية، و المقاصدية، على الحديث من خلال كتب شراح عمدة الأحكام خصوصًا وشراح الحديث عمومًا .
- ترجمتُ للأعلام عدا الصحابة .
- توثيق القواعد الأصولية من كتب الأصول، ذكر القاعدة بنصها من مظانها عند وضوح عبارتها وقلة ألفاظها، وإلاَّ أتيت بها في قالب مقرب دال على المقصود، فإن لم يُنص عليها اجتهدت في صياغتها وفق طريقة الأصوليين.
- رمزت د.ط، إذا وجدت الكتاب بدون طبعة، و.د.ن، إذا وجدت الكتاب لم يدون عليه بيانات النشر.

المبحث الأول:

التطبيقات الأصولية على النهي عن لبس الحرير والديباج
والأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وصحافها .

الحديث الأول - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - : « لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة »^(١) .

الحديث الثاني: وعن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - يقول: « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية

الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة »^(٢) .

• غريب الحديث:

الديباج: وهو اسم أعجمي أصله بالفارسية استقره ونقل من العجمية إلى العربية

كما سمي الديباج وهو منقول من الفارسية، وقد تكرر ذكره في الحديث، وهو ما غلظ

من الحرير^(٣) .

صحاف: جمع صحفة، إناء واسع كالتقصعة^(٤) .

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس باب: باب لبس الحرير وأفتراشه للرجال، وقد ما يجوز منه،

(٧/ ١٥٠)، برقم

٥٨٣٢؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: اللباس، تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، (٣/

١٦٤١)، برقم ٢٠٦٩ واللفظ لمسلم.

(٢) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض، (٧/

٧٧)، برقم ٥٤٢٦، واللفظ له؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال

إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وحاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء،

وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (٣/ ١٦٣٨)، برقم ٢٠٦٧.

(٣) - ينظر: لسان العرب، ابن منظور (١٠/ ٥) (مادة: دج)؛ المصباح المنير في غريب الشرح

الكبير، الفيومي (١/ ١٨٨) (مادة: دج).

• التطبيقات الأصولية :

القاعدة الأولى : المفرد المحلى بـ"أل" يفيد العموم^(٣١)، توضيح القاعدة: «لا تلبسوا الحرير» فالحرير مفرد محلى بـأل فأقتضى عموم الحرير سواءً كان قليلاً أو كثيراً ، وبناءً على ذلك فالزبير يرى تحريم الحرير على الرجال دون استثناء ، والنساء أيضاً يدخلن في التحريم^(٣٢).

القاعدة الثانية : مفهوم الشرط حجة^(٣٣)، توضيح القاعدة: تعليق الحكم على الشرط وانتفائه بانتفاء الشرط ، فعلق لبس الحرير في الآخرة على ترك لبسه في الدنيا، وعلق لبسه في الدنيا على حرمان لبسه في الآخرة .

القاعدة الثالثة : المجل واقع في السنة^(٣٤)، توضيح القاعدة: جاء لفظ الحديث في قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- «لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٣٥) فهذا مجمل يفترق إلى بيان.

القاعدة الرابعة : يقع البيان باجتهاد العلماء^(٣٦)، توضيح القاعدة: لما أجمل قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٣٧) تعددت اجتهادات العلماء

(١) - ينظر: جمهرة اللغة، الأزدي (١ / ٥٤٠)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (١ / ٣٣٤) (مادة: حصف).

(٢) - ينظر: المستصفى، الغزالي (ص: ٢٢٥)؛ روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (٢ / ١١)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢ / ١٩٧)؛ تيسير التحرير، أمير بادشاه (١ / ٢٠٩)؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (١ / ٢٩١).

(٣) - نيل الأوطار، الشوكاني (٢ / ٩٧).

(٤) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (٢ / ١٣١)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣ / ٧٠).

(٥) - ينظر: الفائق في أصول الفقه، صفي الدين الهندي (١ / ٣٦٨)؛ البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٥ / ٦٠).

(٦) - سبق تخريجه في ص ١٠

في تبيين المعنى فقالوا: هو كناية على عدم دخول الجنة، وقد قال تعالى في أهل الجنة ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣] فَمَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ^(٣)، ومنهم من قال: ينسب الله تعالى إياه، ويشغله عنه بلذات آخر حتى يقضى الله تعالى أمر حرمانه منه، أو يشغله عنه أبداً، ويكون راضياً بذلك^(٤).

القاعدة الخامسة: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة^(٥)، توضيح القاعدة: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؛ قال النووي^(٦) - رحمه الله تعالى - : "قول الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» أي إن الكفار إنما يحصل لهم ذلك في الدنيا، وأما الآخرة فما لهم فيها من نصيب، وأما المسلمون فلهم في الجنة الحرير، والذهب، وما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. وليس في الحديث حجة لمن يقول: الكفار غير مخاطبين بالفروع؛ لأنه لم يصرح فيه

(١) - الفصول في الأصول، الجصاص (٢/ ١٦)؛ المذهب في علم أصول الفقه المقارن، النملة (٣/ ١٢٤٧).

(٢) - سبق تخريجه في ص ١٠

(٣) - نيل الأوطار، الشوكاني (٢/ ٩٦).

(٤) - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن (١٠/ ٢١٠).

(٥) - إيضاح المحصول من برهان الأصول، المازري (ص: ٨٠)؛ الأشباه والنظائر، لابن الملقن (١/ ٨٤).

(٦) - محيي الدين يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا، النووي ثم الدمشقي محرر المذهب ومهذه ومحققه ومرتبته، ولد في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، من مؤلفاته: الروضة مختصر الشرح الكبير للرافعي، المتوفى: ٦٧٦ هـ. ينظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٥)؛ تاريخ الإسلام (١٥/ ٣٢٤).

بإباحته لهم، وإنما أخبر عن الواقع في العادة، أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا، وإن كان حراما عليهم، كما هو حرام على المسلمين^(١).

القاعدة السادسة: إعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما^(٢): توضيح القاعدة: أن حديث عمر - رضي الله عنه دال على الحرمة على الرجال والنساء وهو "عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(٣). والحديث الآخر يدل على حرمة على الرجال دون النساء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي حلالاً لنائثهم»^(٤)، فدل على التعارض فيكون إعمال الدليلين بالجمع بينهما من وجه دون وجه هو تخصيص النساء بالحل، وتعميم الحرمة على الذكور.

القاعدة السابعة: تخصيص العام جائز^(٥)، توضيح القاعدة: المراد بالنهي في الحديث هم: الذكور دون النساء؛ لما ورد في حديث علي بن أبي طالب - رضي الله

(١) شرح النووي على مسلم، النووي (١٤ / ٣٦)؛ وينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث

الأحكام، لابن العطار (٣ / ١٦٥٤)

(٢) ينظر: نهاية الوصول، لمظفر الساعاتي (٨ / ٣٦٦٢)، الإبهاج شرح المنهاج، تقي الدين

السبكي (٢ / ١٦٨).

(٣) سبق تخريجه في ص ١٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، باب: (٥ / ١٥١)، برقم ٢٤٦٤٥؛ والبيهقي في سننه

الصغرى، باب ستر العورة (١ / ١٣٤)، برقم ٣٣٦؛ والبيهقي سننه الكبرى، باب سياتي أخبار تدل على

إباحته للنساء. (٤ / ٢٣٨)، برقم ٧٥٥٨؛ وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب: باب لبس الحرير

والذهب للنساء، (٤ / ٥٩٤)، برقم ٣٥٩٥.

(٥) التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي (ص: ١٤٣)؛ المهذب في علم أصول الفقه المقارن، النملة

(٤ / ١٥٦٨).

عنه -: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ حريراً وذهباً، فقال: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدَّهَبُ وَالْحَرِيرُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ»^(١) فدل على قصر العام على بعض أفرادهم وهم الإناث، وبقي التحريم على الذكور.

القاعدة الثامنة: الأصل في الأحكام التعليل^(٢)، توضيح القاعدة: خص الحرير

بالنهي للرجال لئلا يتشبه بالنساء، ولما فيه من الخيلاء، وأيضاً لما فيه من مشابهة الكفار والمشركين، والسرف^(٣)، **وعلة إباحته للنساء:** أنه - سبحانه وتعالى - علم قلة صبرهن عن التزين، فلفظ بهن في إباحته، ولأن تزينهن غالباً إنما هو للأزواج.

القاعدة التاسعة: مشروعية الرخصة^(٤): توضيح القاعدة: يجوز لمن به علة من

الرجال أن يلبسه لأجل الحاجة، كما لبسه عبدالرحمن ابن عوف - رضي الله عنه - لحكة شديدة أصابته^(٥).

القاعدة العاشرة: الأسباب في الحقيقة مواقيت للأحكام ولمصالح الأحكام^(٦) توضيح

القاعد:

(١) سبق تخريجه في ص ١٠.

(٢) - ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٧/ ٤٠٤)؛ تيسير التحرير، أمير بأدشاة (٣١٥/١).

(٣) - إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام، اللهميد (٤/ ٤٤)؛ كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، السفاريني (٧/ ٨٧)؛ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، البسام (ص: ٧٢٩)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار (٣/ ١٦٥٥).

(٤) - الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ١٣١)، شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص: ٨٥).

(٥) - إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض اليحصبي (٦/ ٥٧٥).

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام (١/ ١٧).

فمن المصالح أن يتخذ الحرير منه رايةً في أرض العدو^(١)، فقد قال النووي: " وفي هذه الرواية: إباحة العَلَم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور"^(٢).

القاعدة الحادية عشرة: لنهي صيغة تخصه - وهي "لا تفعل"^(٣). توضيح القاعدة: جاء في لفظ الحديث عدة منهيات بقوله: « لا تلبسوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ، ولا تشربوا في آنيةِ الدَّهَبِ والْفِضَّةِ، «ولا تأكلوا في صحافِه» فلفظ "لا" أمر بالترك، يفيد النهي، والنهي يقتضي التحريم، فيحرم لبس الحرير والديباج، والشرب في آنية الذهب والفضة، والأكل في صحافِها^(٤).

القاعدة الثانية عشرة: الواو حرف عطف من حروف المعاني يفيد التشريك^(٥)، توضيح القاعدة: جاء في لفظ الحديث واو العطف « لا تلبسوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ، ولا تشربوا في آنيةِ الدَّهَبِ والْفِضَّةِ، ولا تأكلوا في صحافِها..»، فالاشتراك في السياق يقتضي الاشتراك في الحكم، فاشتركوا في الحكم بسبب المعطوف وهو: تحريم لبس الحرير، والديباج، والأكل، والشرب في آنية الذهب والفضة وصحافهما.

القاعدة الثالثة عشرة: الإجماع حجة شرعية^(٦). توضيح القاعدة: أجمعوا بناءً على هذا النص الصريح والنصوص المعاضدة على تحريم لبس الحرير والأكل والشرب

(١) - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (١٠ / ٢١٠)

(٢) . - كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، السفاريني (٧ / ٨٧)

(٣) - ينظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٩٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣ / ٣٦٧).

(٤) - العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار (٣ / ١٦٥٥)

(٥) ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير)، الباقلاني (١ / ٤١٤)؛ اللمع في أصول الفقه، للشيرازي (ص: ٦٥).

(٦) - الفصول في الأصول (٣ / ٢٥٧) تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٨)

في آنية الذهب والفضة والشرب، وقال ابن الملقن^(١): "إذا تقرر ذلك: فالأكل والشرب في آنية الذهب والفضة حرام، وقد حكي فيه الإجماع"^(٢).

القاعدة الرابعة عشرة: "الحاجة تترل منزلة ضرورة عامة كانت أو خاصة، **توضيح القاعدة:** فيجوز من به حكمة شديدها، أو كسر يلحق الآنية، فيتخذ يسير من الفضة والذهب للتصبيب"^(٣) فهذه حاجة نزلت منزلة ضرورة فحتاج فيها إلى الرخصة بالجواز.

القاعدة الخامسة عشرة: **المصالح معتبره شرعاً**^(٤)، **توضيح القاعدة:** أنه يجوز لبس الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح حالة القتال، وكأنهم يجعلون ذلك من الأمور المحتاج إليها أنها كإذنه - صلى الله عليه وسلم - في لبس الحرير للحكمة، والله أعلم^(٥).

القاعدة السادسة عشرة: **يثبت الحكم بالوصف المناسب**^(٦): **توضيح القاعدة:** **فَإِنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ هِيَ التَّشْبَهُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ حَيْثُ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِأَنِيَّةٍ مِنْ فِضَّةٍ؛ وَذَلِكَ مَنَاطٌ مُعْتَبَرٌ لِلشَّارِعِ،** لأنهم استعجلوا نعيم الآخرة بشيء قد حرم عليهم في الدنيا

(١) - هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، سراج الدين أبو حفص الأنصاري الأندلسي المصري الشافعي، واشتهر أيضاً بابن الملقن، ولد رحمه الله بالقاهرة يوم الخميس في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة، من مؤلفاته: شرح المنهاج في ستة أجزاء، توفي ابن الملقن ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة. ينظر ترجمته في: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٤/ ٤٣).

(٢) - التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (٢٦/ ١٩٢).

(٣) - الحاوي الكبير، الماوردي (١/ ٧٩).

(٤) - ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدني (٤/ ١٦١)؛ الموافقات، الشاطبي (١/ ٢٢١).

(٥) - العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار (٣/ ١٦٥٥).

(٦) - البرهان في أصول الفقه، الجويني (٢/ ٢٢٧)؛ المستصفى، الغزالي (ص: ٣١١).

فمن استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ، وكذلك في الحرير وغيره وإلا لزم تحريم التحلي بالحلي والإفتراش للحرير لأن ذلك استعمال^(١).

القاعدة السابعة عشرة: مفهوم المخالفة حجة^(٢): توضيح القاعدة : جاء منطوق الخبر

في تحريم الحرير، والديباج، والأكل والشرب في آنية وصحاف الذهب والفضة فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة^(٣) ». وبما أن مفهوم المخالفة للحديث حل لبس جميع الأقمشة عدا الحرير والديباج، وجواز الأكل والشرب في آنية وصحاف النحاس والمعادن وغير ذلك عدا النوع المنهي عنه المذكور في الخبر ."

القاعدة الثامنة عشرة: زيادة الثقة في الحديث مقبولة^(٤): توضيح القاعدة : جاء

هذا الخبر في متنه : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا^(٥) ». ولم يذكر هنا أنها للمؤمن في الآخرة، بينما في الخبر الآخر : « ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في

(١) - ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني (١ / ٩١).

(٢) - ينظر: البرهان في أصول الفقه، الجويني (١ / ١٦٦)؛ روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (٢ / ٧٢)؛ شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص: ٥٣).

(٣) - سبق تخريجه في ص ١٠.

(٤) - شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص: ٣٨٢)؛ وينظر: إيضاح المحصول، المارزي (ص: ٥١٩).

(٥) - أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (٣ / ١٦٣٨)، برقم ٢٠٦٧.

صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهْمٌ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ^(١)» ذكر أنها للمؤمن في الآخرة فالزيادة هذه زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة .

(١) سبق تخريجه في ص ١٠ .

المبحث الثاني :**التطبيقات الأصولية على الرخصة في الثوب الأحمر.**

الحديث الثالث: عَنْ الْبُرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: « مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لَمَّةٍ فِي حَلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، يَبْعِدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالنَّقْصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ »^(١).

• غريب الحديث :

لَمَّةٌ: اللَّمَّةُ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ، وَهِيَ الشَّعْرُ يَتَجَاوَزُ شَحْمَةَ الْأُذُنِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِأَنَّهَا أَلَمَّتْ بِالْمَنْكِبَيْنِ^(٢).

حَلَّةٌ: ثوبان إزار ورداء ولا تكون حُلَّةً إِلَّا وَهِيَ جَدِيدَةٌ تُحَلَّلُ عَنْ طِيَّهَا فُتْلَبَسُ^(٣).

الْجَمَّةُ: أَكْثَرُ مِنَ الْوَفْرَةِ، وَهِيَ الْجَمَّةُ إِذَا سَقَطَتْ عَلَى الْمَنْكِبَيْنِ^(٤).

قَبَّةٌ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ: وَالْأَدِيمُ: الْجِلْدُ أَحْمَرُهُ أَوْ مَدْبُوعُهُ^(٥).

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: باب الثوب الأحمر، (٧/

١٥٣)، برقم ٥٨٤٨؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: صحيح مسلم، باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان أحسن الناس وجهًا (٤/ ١٨١٨)، برقم ٢٣٣٧.

(٢) - ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري (٤/ ٢٧٣)؛ مختار الصحاح، الرازي (ص: ٢٨٥) (مادة: لم).

(٣) - ينظر: غريب الحديث، للخطابي (١/ ٤٩٨)؛ مختار الصحاح، الرازي (ص: ٧٩) (مادة: حل).

(٤) - ينظر: الغربيين في القرآن والحديث، الهروي (١/ ٣٦٩)؛ مختار الصحاح، الرازي (ص: ٦١) (مادة: جمم).

(٥) - ينظر: تاج العروس، بمرتضى الزبيدي (٣١/ ١٩٢) (مادة: أدم).

• التطبيقات الأصولية :

القاعدة الأولى: الأصل في الأشياء النافعة الإباحة ^(١): توضيح القاعدة: ثبت جواز لبس الأحمر ^(٢)؛ "لأن كل ما على الأرض من منافع مباحه، ما لم يرقم دليل على تحريمه فكل مالم يرد فيه نص شرعي فالأصل فيها الحل، إلا ما استثناه الشرع، كالحريم المحرم على الرجال .

القاعدة الثانية: كل أمر لم يرد فيه تحديد من الشارع فالرجوع فيه إلى العرف ^(٣): توضيح القاعدة: العادة محكمة؛ لأن العبرة للغالب الشائع لا للنادر، والأخذ بالأعراف التي لم تخالف نصاً وكان غالباً ما تعارف عليه عند أهل ذلك البلد لبس الإزار والرداء، والبردة أي الحلة اليمينية وهي المخططة بالأحمر ^(٤).

القاعدة الثالثة: إعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما ^(٥): توضيح القاعدة: ظاهر هذا الخبر الجواز في ارتداء لبس الأحمر للرجال لفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم -، بينما ثبت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - النهي عن لبس الأحمر ^(٦) للرجال، فقد وقع التعارض فيكون الجمع بين الدليلين وهو العمل من وجه دون وجه، وهو جواز لبس الأحمر المخطط وليس الأحمر المصمت السادة.

(١) - ينظر: الموافقات، الشاطبي (١/ ٢٩٢)؛ الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (١/ ٣٦٨).

(٢) شرح النووي على مسلم، النووي (٤/ ٢١٩).

(٣) - طرح التثريب في شرح التقریب، العراقي (٣/ ٢٠٤)؛ العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار (١/ ٣٨٠).

(٤) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي (١/ ٣٦٥)؛ الأشباه والنظائر، للسبكي (١/ ٥١).

(٥) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الدكتور موسى شاهين لاشين (٣/ ٨٤).

(٦) - سبق توثيقها في (ص: ١٢).

(٧) - روى البخاري في الصحيح عن البراء بن عازب، قال: «نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَيَاطِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِيِّ»، كتاب: اللباس، باب: لبس القسي، (٧/ ١٥١)، برقم ٥٨٣٨.

القاعدة الرابعة: من مقاصد الشارع مراعاة المصالح التحسينية^(١): توضيح القاعدة

أَمَّا التَّحْسِينَاتُ، فَمَعْنَاهَا الْأَخْذُ بِمَا يَلِيقُ مِنْ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، وَتَجَنُّبِ الْمُدْنَسَاتِ الَّتِي تَأْتِيهَا الْعُقُولُ الرَّاجِحَاتُ، وَاتِّخَاذِ الشَّعْرِ فِي الرَّأْسِ وَالْجُمَةِ زِينَةً، وَإِكْرَامِهِ وَتَرْجُلِهِ مِنَ التَّحْسِينَاتِ الَّتِي تُوَافِقُ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ^(٢).

القاعدة الخامسة: نقل الحديث بالمعنى جائز^(٣): توضيح القاعدة: نقل هذا الخبر

بروايات تقطع بأنها تدل على ذلك المعنى الذي فهمه من غير أن تكون مترادفة، ويعبر عنها بالألفاظ متماثلة، فالرواية الأولى سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مَرْبُوعًا بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكَبِينَ عَظِيمِ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ عَلَيْهِ حَلَّةٌ حَمْرَاءُ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٤)، والرواية الأخرى: عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حَلَّةٍ حَمْرَاءٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكَبَيْهِ بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكَبِينَ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ» قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: لَهُ شَعْرٌ^(٥).

القاعدة السادسة: انفراد الثقة بزيادة مقبولة^(٦): توضيح القاعدة: ورد هذا

الحديث بروايات مختلفه بها زيادات من الثقات، فمرة وردة فيه هذه الزيادة «لَيْسَ

(١) - الموافقات، الشاطبي (٢/ ٢٢).

(٢) - ينظر: الموافقات، الشاطبي (٢/ ٢٢).

(٣) - ينظر: المحصول، لابن العربي (ص: ١١٧-١١٨).

(٤) - أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: صحيح مسلم، باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان أحسن الناس وجهًا (٤/ ١٨١٨)، برقم ٢٣٣٧.

(٥) - أخرجه: مسلم صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: صحيح مسلم، باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان أحسن الناس وجهًا (٤/ ١٨١٨)، برقم ٢٣٣.

(٦) - ينظر: مقدمة في الأصول، لابن القصار (ص: ٩٢).

بِالنَّصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ»^(١)، ورواية أخرى: عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمِ، وَرَأَيْتَ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدَ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتَ بِلَالًا أَخَذَ عَنَرَةً، فَرَكَّزَهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَلَّةٍ حَمْرَاءَ، مُسَمَّرًا صَلَّى إِلَى الْعَنَرَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ وَالذَّوَابَّ يَمْرُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَرَةِ»^(٢)، ورواية تفرد الثقة بقوله «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حَلَّةٍ حَمْرَاءَ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ»^(٣)، وكلُّ تلكم الزيادات مقبولة^(٤) - والله أعلم -.

القاعدة السابعة: جواز العمل بخبر الواحد^(٥): توضيح القاعدة: هذا الخبر من أخبار

الأحاد وخبر الواحد هو ما لم يبلغ حد التواتر الموجب للعلم، فقصوره عن العلم يقتضي أن يكون موجباً للعمل دون اليقين، فاقضى هذا الخبر أن تكون أحكامه منصرفه للأحكام التكليفية^(٦).

القاعدة الثامنة: الأصل في الأحكام التعليل^(٧): توضيح القاعدة: علة اتخاذ السترة

للمصلي؛ لما فيها من صيانة البصر، وَتَمْنَعُ الشَّيْطَانَ الْمُرُورَ وَالتَّعَرُّضَ لِإِفْسَادِ صَلَاتِهِ^(٨).

(١) - سبق تخريجه في ص ١٦.

(٢) - أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الأحمر، (١/ ٨٤)، برقم ٣٧٦.

(٣) - أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: بَابُ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ، (٧/ ١٥٣)، برقم ٥٨٤٨.

(٤) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض اليحصبي (٧/ ٣٠٤).

(٥) ينظر: إيضاح المحصول، المازري (ص: ٤٤٢)؛ شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص: ٣٥٦).

(٦) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، المازري (ص: ١٢٠).

(٧) - سبق توثيقها في ص ١٣.

(٨) - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (٤/ ٢٢٢).

المبحث الثالث :**التطبيقات الأصولية على تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ونهي الرجال عن خاتم الذهب، وجواز لبس اليسير من الحرير.**

الحديث الرابع: وعن البراء بن عازب -أيضاً- رضي الله عنه - قال: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسبع، ونهانا عن سبع. أمرنا: بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم -أو المقسم- ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. ونهانا: عن خواتيم -أو تختم- الذهب، وعن شرب بالفضة»^(١).

• غريب الحديث :

إبرار المقسم: يحتمل أن يكون في مساعدته على ما أقسم به، وأن لا يتحرى مخالفته، والقصد إلى ما يوجب حنثه ما أمكن ذلك ما لم يكن ذلك إثمًا^(٢).

السندس: رقيق الديباج^(٣).

المياثر: مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير، وقيل: ما يوطأ به في باطن السرج من حرير^(٤).

النسي: من حرير كانت تصنع بالقس ناحية من نواحي مصر^(٥).

(١) - أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: آيئة الفضة، (٧ / ١١٣)، برقم ٦٣٥؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، (٣ / ١٦٣٥)، برقم ٢٠٦٦.

(٢) - تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، الميورقي (ص: ١٢٧).

(٣) - الغريبين في القرآن والحديث، الهروي (٣ / ٩٣٩).

(٤) - الغريبين في القرآن والحديث، الهروي (٣ / ٩٣٩).

(٥) - ينظر: الغريبين في القرآن والحديث، الهروي (٣ / ٩٣٩)؛ النهاية في غريب الحديث

والأثر، لابن الأثير (٤ / ٥٩).

الإِسْتَبْرَقُ: وَهُوَ مَا غَلِظَ مِنَ الْحَرِيرِ ^(١).

تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ: مَنْ شَمَّتَ الْعَاطِسَ؛ وَسَمَّتَ عَلَيْهِ دَعَا لَهُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي حَالٍ يُشَمَّتُ بِهِ فِيهَا؛ وَالسَّيْنُ لُغَةً، عَنْ يَعْقُوبَ. وَكُلُّ دَاعٍ لِأَحَدٍ بِحَيْرٍ، فَهُوَ مُشَمَّتٌ لَهُ، وَمُسَمَّتٌ، بِالسَّيْنِ وَالسَّيْنِ، وَالشَّيْنُ أَعْلَى وَأَفْشَى فِي كَلَامِهِمْ ^(٢).

الحديث الخامس: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -؛ «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اصطنع خاتماً من ذهب، فكان يجعل فضه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس، ثم أتته جلس، فنزعه. وقال: "إني كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فضه من داخل" فرمى به. ثم قال: "والله لا ألبسه أبداً" فبذ الناس خواتيمهم. وفي لفظ: جعله في يده اليمنى» ^(٣).

الحديث السادس: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن لبوس الحرير، إلا هكذا ورفع لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إصبعيه: السبابة، والوسطى» ^(٤).

(١) - ينظر: الغريبين في القرآن والحديث، الهروي (٣/ ٩٣٩)؛ لسان العرب، ابن المنصور (٦/

١٠٧)؛ (مادة سندس)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١/ ٤٧).

(٢) - ينظر: لسان العرب، ابن منظور (٢/ ٥٢) (مادة: شمت).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يَحْلَفْ، (٨/ ١٣٣)، برقم ٦٦٥١؛ مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: طرح خاتم الذهب، (٣/ ١٦٥٥)، برقم ٢٠٩١.

(٤) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَأَفْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدَرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ، (٧/ ١٤٩)، برقم ٥٨٢٩؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة: باب: بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرِّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ، (٣/ ١٦٤٣)، برقم (٢٠٦٩).

• التطبيقات الأصولية :

القاعدة الأولى: صيغ التحريم الدالة عليه بلفظ "نهي" تفيد التحريم^(١)، توضيح القاعدة: جاء في لفظ الحديث: «ونهانا: عن خواتيم أو تحتم الذهب، وعن شرب بالنصة»، وفي لفظ: "« وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: حَلَقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبِيَّاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالْمِيَاثِرِ »»، فدل على تحريم هذه المنهيات المذكوره في الخبر^(٢).

القاعدة الثانية: من صيغ العموم المعرف بأل^(٣)، توضيح القاعدة: جاء في لفظ الحديث: « وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: حَلَقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبِيَّاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالْمِيَاثِرِ »^(٤)، جاءت المنهيات معرفة بأل^(٥)، "الذهب"، "الحرير"، "الذبياج"، "السندس"، "المياثر"، وهي صيغة من صيغ العموم فدل على تحريمها^(٦).

القاعدة الثالثة: قول الصحابي أمرنا كذا أو نهانا كذا حجة^(٧) : توضيح القاعدة: وظاهر الحديث يدل على تحريم هذه المنهيات كلها^(٨).

(١) - ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣/ ٢٥٢)؛ تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، بهادر الزركشي (٣/ ٢٥٨).

(٢) ينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار (٣/ ١٦٦٤)؛

(٣) - ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامه (٢/ ١١)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢/ ١٩٧).

(٤) - سبق تخريجه في ص ٢٠.

(٥) - ينظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تاج الدين الفاكهاني (٥/ ٥٢١).

(٦) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي (ص: ٣٣١)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢/ ٩٧).

(٧) - ينظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تاج الدين الفاكهاني (٥/ ٥٢٤).

القاعدة الرابعة: إن الشريعة مبناه وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاشوالمعاد^(١):

توضيح القاعدة: ولذلك أمرنا بعيادة المريض: وعيادة المريض زيارته والاطمئنان عليه ومساعدته إن كان يحتاج إلى مساعدة، والحكم في ذلك فهو يختلف باختلاف الناس فالقربة الذين لا يستغني عنهم المريض يجب عليهم ذلك وجوباً متحتماً ومن عداهم فإن الأمر يكون في ذلك للاستحباب والله تعالى أعلم؛ لأن هذا من المصالح التي تقوي الروابط بين المسلمين وتحقق المقصد التحسيني في ربط التكافل الاجتماعي المحثوث عليه من قبل الشارع، كذلك اتباع الجنائز فإن الواجب على المسلمين أن يتبعوا جنازة أخيهم المسلم حتى تدفن، ولعل الوجوب يكون في حق من يتم بهم الدفن ومن عداهم يكون في حقه مستحباً^(٢).

القاعدة الخامسة: المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يقيد^(٣): توضيح القاعدة: جاء في

لفظ الحديث «أمرنا بعيادة المريض»، فقد جاءت مطلقة من غير قيد، بزمان يمضي من ابتداء مرضه. وهو قول الجمهور "، وفي إطلاق الحديث. أن العيادة لا تتقيد بوقت دون وقت، لكن جرت العادة بها في طرفي النهار"^(٤).

(١) - إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية (٣/ ١١)؛ وينظر: الموافقات، الشاطبي (٣/ ٥٦٢).

(٢) - تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام، النجمي (٥/ ١٩٥).

(٣) - المذهب في علم أصول الفقه المقارن، النملة (٤/ ١٧١٠).

(٤) - فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ١١٣).

القاعدة السادسة: مفهوم المخالفة حجة^(١)، **توضيح القاعدة:** جاء في منطوق الحديث «**وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ**» فاقتضى مفهوم المخالفة أن لا يشمت العاطس الذي لم يحمد الله^(٢)، ولا يشمت غير العاطس.

القاعدة السابعة: دفع المفسدة أكد من جلب المصلحة^(٣) **توضيح القاعدة:** ذهب أكثر العلماء على وجوب إجابة الداعي لكن شريطة أن لا يكون هناك مفسدة، لا يستطيع دفعها من معاصي، كحضور عدو يؤذيه أو مكر يمكر به، أو أذية تلحق به من تلکم الإجابة، فإن دفع هذه المفسدة أولى من جلب مصلحة^(٤).

القاعدة الثامنة: الواجب الكفائي من الأحكام التكليفية^(٥) **توضيح القاعدة:** قوله " ونصر المظلوم " أي يجب على المسلمين أن ينصروا المظلوم، إذا عرفوا أنه مظلوم، ونصره بفعل ما يقدر عليه العبد، فإن كان له عندك شهادة أدتها، كنت تقدر على أن تعينه بكلمة، أو رأي، أو ما أشبه ذلك، وجب عليك أن تفعل وإن قصرت فإنك تكون مخاطباً ومسئولاً أمام الله عز وجل^(٦).

(١) - إيضاح المحصول من برهان الأصول، المارزي (ص: ٣٣٧)؛ المحصول، لابن العربي (ص: ١٠٤).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (١٠ / ٦١٠)

(٣) - الفائق في أصول الفقه، صفي الدين الأرموي (٢ / ٢٦٨)؛ الإبهاج في شرح المنهاج، تقني الدين السبكي (٣ / ٢٣٤)

(٤) - ينظر: فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٧ / ٤٢٦).

(٥) - ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (١ / ١٠٢)؛ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، التفتازاني (١ / ٢٥).

(٦) - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (٢ / ٢٩٦).

القاعدة التاسعة : يصح استعمال المشترك في كل معانيه إذا أمكن الجمع بينها^(١) :

توضيح القاعدة : وهو اللفظ الواحد، من متكلم واحد، في وقت واحد، إذا كان مشتركاً

بين معنيين^(٢) وعن البراء بن عازب -أيضاً- رضي الله عنه قال: أمرنا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - بسبعٍ، ونهانا عن سبعٍ. أمرنا: بعبادة المريضِ، واتباع الجنَازةِ، وتشميتِ العاطسِ، وإبرارِ القَسَمِ -أو المُقسِمِ- ونصرِ المظلومِ، وإجابةِ الدَّاعي، وإفشاءِ السَّلَامِ^(٣)، هل ينصرف إلى الوجوب على صراحة الأمر الوجوب، أو الندب، فإذا حملنا بعضه على الندب، وبعضه على الإيجاب، كنا قد استعلمنا اللفظة الواحدة في الحقيقة الواحدة والمجاز معاً، وذلك ممنوع على مذهب من يمنع ذلك، وهاهنا اتفق لفظ الأمر، واختلف معنى المأمور به، فتكون الصيغة في الأمر موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب من رجحان الفعل، ومطلق الطلب، ولا يكون دالاً على أحد الخاصتين؛ الوجوب والندب، فتكون اللفظة مستعملة في معنى واحد، والله أعلم.

القاعدة العاشرة: مفهوم العدد حجة^(٤)، توضيح القاعدة: علق الحكم على العدد

وهو السبع المأمورات التي ذكرت في الحديث، والسبع المنهيات فدل على انتفاء غيرها في الحكم في ذلك المجلس .

(١) - المذهب في علم أصول الفقه المقارن، النملة (٣/ ١٠٩٩)؛ وينظر: التقريب والإرشاد (الصغير)، الباقلاني (١/ ١٣٥).

(٢) - ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير)، الباقلاني (١/ ١٣٥)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدني (٢/ ٢٤٢).

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٠.

(٤) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (٢/ ١٣٥)؛ الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي (١/ ٣٨٢)؛ البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٥/ ١٧٠).

القاعدة الحادية عشرة: المجمل واقع في السنة^(١)؛ توضيح القاعدة؛ جاء لفظ قوله عليه أفضل الصلاة والسلام «وإجابة الداعي» عام مجمل في الحديث، فلم يبين نوع الدعوة فحتاج إلى بيان.

القاعدة الثانية عشرة: المفسر يقضي على المجمل^(٢)؛ توضيح القاعدة: قال ابن بطال في توضيح المفسر لما أجمل: "قالوا: وحديث ابن عمر^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»، مفسر فيه بيان وتفسير ما أجمل، عليه السلام، في قوله: «أجيبوا الداعي»^(٤)، والمفسر هنا يقضي على المجمل^(٥).

القاعدة الثالثة عشرة: النهي إذا ورد وجب حمله على التحريم إلا أن يقتزن به قرينة تصرفه عن ذلك إلى الكراهية^(٦)؛ توضيح القاعدة: جاء في لفظ الحديث قول الرسول صلى الله عليه وسلم - "«وَاللَّهِ، لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»»، وهي على صيغة لا أفعل التي تقتضي للتحريم، غير أنه أنصرف هذا التحريم إلى كراهية التنزيه لأنه ثبت أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد لبس خاتماً فدل على أن فعله يحمل على الكراهية^(٧).

(١) - سبق توثيقها في ص ١١.

(٢) - الكافي شرح البرزدي، السَّغْنَاقِي (١ / ٢٢٨)؛ تيسير التحرير، أمير بادشاه (١ / ١٣٧).

(٣) - أخرجه: البخاري في صحيحه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»، كتاب: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ، (٧ / ٢٤)، ٥١٧٣.

(٤) - أخرجه: البخاري في صحيحه: عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فُكُّوا الْعَانِي، وَأَجِيبُوا الدَّاعِي، وَعُودُوا الْمَرِيضَ»، كتاب: النكاح، باب: حَقُّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَّعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ، (٧ / ٢٤)، برقم ٥١٧٤.

(٥) - شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٧ / ٢٨٨).

(٦) التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي (ص: ٣٠).

(٧) - ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (٣٠ / ٢٦٥)

القاعدة الرابعة عشرة: الوسائل لها أحكام المقاصد^(١): توضيح القاعدة: جاء في لفظ الحديث قول الرسول صلى الله عليه وسلم - : «وَاللَّهِ، لَأَنْبَسُهُ أَبَدًا»، فأن وسيلة الرسول - صلى الله عليه وسلم - للحلف لمقصد ترسيخ القسم بالله وحده دون الإشراف في الحلف الذي كان يعتري السنة العرب في الجاهلية^(٢).

القاعدة الخامسة عشرة: الاستثناء من المخصصات المتصلة^(٣): توضيح القاعدة: جاء في لفظ الحديث: «إِنَّمَا مَوْضِعُ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ»^(٤)، فجاء الاستثناء بلبس أربعة أصابع وأقل من التحرير مخصصاً لعموم التحريم^(٥).

القاعدة السادسة عشرة: البيان يقع بالإشارة^(٦): توضيح القاعدة: جاء في لفظ الحديث: «إِلا هَكَذَا وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِصْبَعِيهِ: السَّبَابَةُ، وَالْوُسْطَى». فأشار بأصبعيه لبيّن القدر الذي يجوز استعماله.

(١) ينظر: الموافقات، الشاطبي (٢/ ٣٥)؛ الأصول من علم الأصول، لابن العثيمين (ص: ٢٧).

(٢) - ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦/ ١٠٢).

(٣) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي (٥/ ١٩٥١)؛ الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي (٢/ ١٣٣)؛ البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٤/ ٤٠٢).

(٤) - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة: باب: بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَحَاتِمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةَ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ، (٣/ ١٦٤٣)، برقم (٢٠٦٩).

(٥) - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (٢/ ٢٩٩).

(٦) ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول، المارزي (ص: ١٣٧)؛ شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص: ٢٧٨).

القاعدة السابعة عشرة: (أو) من حروف المعاني التي تفيد التخيير والتنويع^(١) ،

توضيح القاعدة: جاء في لفظ الحديث بعد حكم التحريم للباس الحرير : «إِلَّا مَوْضِعَ

إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ أَوْ أَرْبَعٍ» فأو لتخيير^(٢) والتنويع.

(١) ينظر: اللمع في أصول الفقه، للشيرازي (ص: ٦٦)؛ المهذب في علم أصول الفقه المقارن ،

النملة (٣/ ١٢٩٣).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر (١٠/ ٢٨٨).

الخاتمة

الخواتيم والنهايات موجبة لطي وشد الأمتعة وتوثيق القوافل إلا عن العلم والعمل، فهذا ما تيسر إيراده وما زالت الحاجة ماسة لتثوير السنة النبوية في التطبيق والتنقيب، لذلك توصلت إلى هذه النتائج:

أولاً: تبين لي من خلال تطبيق القواعد الأصولية - والله أعلم - تحريم لبس الحرير للرجال إلا ما سثنى بقدر أربعة أصابع فما دون .

ثانياً: تبين لي تحريم الديباج للرجال دون النساء، والأكل والشرب في آنية الذهب والفضة للنساء والرجال.

ثالثاً: تبين لي تحريم لبس خاتم الذهب للرجال، وجواز ما سوى الذهب من المعادن .
رابعاً: تبين لي بروز ثمرة علم أصول الفقه عن طريق تطبيق القواعد الأصولية والمقاصدية على نصوص السنة المشرفة من خلال أحاديث عمدة الأحكام، في باب اللباس .

التوصيات :-

وأوصي بإقامة ندوات تربط التطبيقات الأصولية بالنوازل الفقهية .
وأخيراً لا يسعني إلا أن أقول: اللهم إن العجز شامل، والحصر حاصر، والتسليم أسلم، وأنت بالحوال أعلم، وصلِّ اللهم على سيدنا النبي محمد عدد ما ذكره الذاكرون وعدد ما غفل عن ذكره الغافلون، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، د.ط.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، د.ط، د.ت.
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، د.ط، د.ت.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيخ، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- **الأصول من علم الأصول**، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ) الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.
- **إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام**، بقلم: سليمان بن محمد اللهميد، السعودية / رفحاء، د.ن، د.ط.
- **الأشباه والنظائر**، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ -.
- **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، محمد بن علي التميمي المازري، تحقيق/ د.عمار الطالبي، د.ط، د.ت.
- **البرهان في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٧٩٤ هـ، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، مكان النشر لبنان/ بيروت.
- **تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام على ما صح عن خير الأنام**، شرح وتعليق: الشيخ العلامة أحمد بن يحيى النجمي - حفظه الله، د.ن، د.ط.

- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.
- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: د. سيد عبد العزيز - د. عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م.
- **التقريب والإرشاد (الصغير)**، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م.
- **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.
- **التبصرة في أصول الفقه**، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو الناشر: دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
- **تهذيب الأسماء واللغات للإمام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)**، دار النشر دار الفكر، مدينة النشر بيروت، سنة النشر ١٩٩٦، الطبعة الأولى.
- **تيسير التحرير**، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، مصطفى البابي الحلبي - مصر، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م)، د. ط.

• **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهرسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

• **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ - ١٩٩٥.

• **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه "صحيح البخاري"**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

• **جمهرة اللغة**، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

• **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

• **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم

الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

• **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

• **السنن الكبرى**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

• **السنن الصغير للبيهقي**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلججي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

• **شرح التلويح على التوضيح**، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر، د.ط، د.ت،

• **شرح تنقيح الفصول**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

• **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

- **شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بقوائد مسلم**، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- **طرح التثريب في شرح التقريب**، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
- **طبقات الشافعية**، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ..
- **العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤هـ)، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- **غريب الحديث**، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر - دمشق، د.ط، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- **الغريبين في القرآن والحديث**، المؤلف: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعته: أ. د.

فتح حجازي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

• **الفائق في أصول الفقه**، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (المتوفى: ٧١٥ هـ)، المحقق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

• **فتح السلام شرح عمدة الأحكام**، للحافظ ابن حجر العسقلاني مأخوذ من كتابه فتح الباري، جمعه وهذبه وحققه: أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر، د.ط، د.ت.

• **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

• **الفصول في الأصول**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

• **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

• **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

• **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسليمان العلماء

(المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت - لبنان.

• **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

• **اللمع في أصول الفقه**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ.

• **المحصول في أصول الفقه**، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.

• **المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير مسائله ودراساتها دراسة نظرية تطبيقية)**، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

• **المصنف**، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبي الكوفي، الناشر: دار القبلة، المحقق: محمد عوامة، طبعة الدار السلفية الهندية القديمة.

• **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

• **المستصفي**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

• **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي -

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المكتبة العلمية - بيروت، د.ط، د.ت.
- **المسائل النحوية في كتاب (التوضيح لشرح الجامع الصحيح)** لابن الملقن، المؤلف: داود بن سليمان الهويميل، إشراف: د. سليمان يوسف خاطر (أستاذ النحو والصرف المشارك)، الناشر: رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير الآداب في الدراسات اللغوية - كلية اللغة العربية والدراسات الاجتماعية (قسم اللغة العربية وآدابها)، جامعة القصيم - المملكة العربية السعودية، د.ت.
- **معجم المؤلفين**، المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- **المواقفات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- **المقدمة في الأصول**، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي (ت ٣٩٧هـ)، قرأها وعلق عليها: محمد بن الحسين السليمانى، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي - تونس.
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، د.ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، لمضفر الدين أحمد بن علي الساعاتي، تحقيق/ سعد بن غرير بن مهدي السلمي، بإشراف: د محمد عبد الدايم علي، الناشر: رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى)، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، د.ط.
- **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، المؤلف: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: ١٠٣٦ هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠م.
- **كشف الثام شرح عمدة الأحكام**، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجاً: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

التطبيقات الأصولية والمقاصدية على أحاديث باب اللباس في كتاب عمدة الأحكام للمقدسي (ت ٦٠٠هـ) (١٠٦٠)

- الكافي شرح البزودي، المؤلف: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السَّغْنَاقِي (المتوفى: ٧١١ هـ)المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه) الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

References:

- **alquran alkarim.**

- al'iibhaj fi sharh alminhaji, litaqi aldiyn 'abu alhasan eali bin eabd alkafi bin ealiin bin tamaam bin hamid bin yahyaa alsabakii wawaladuh taj aldiyn 'abu nasr eabd alwahaabi, dar alkutub aleilmiat - bayrut, 1416h-1995m, du.t

- 'iihakam al'iihakam sharh eumdat al'ahkam ,almualafi: abn daqiq aleid ,alnaashir: matbaeat alsanat almuhamadiat , du.t ,d.t.

- al'iihakam fi 'usul al'ahkami, 'abu alhasan sayid aldiyn eali bin 'abi eali bin muhamad bin salim althaelabii alamdi, almuhaqiqa: eabd alrazaaq eafifi, almaktab al'iislamii, bayrut- dimashqa- lubnan, du.ta, da.t.

- al'ielam bifawayid eumdat al'ahkami, almualafi: abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisrii (almutawafaa: 804ha),almuhaqaqu: eabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamad almushayaqih,alnaashar: dar aleasimat llnashr waltawziei, almamlakat alearabiat alsaeudiiti,altabeati: al'uwlaa, 1417 ha - 1997 mi.

- 'ielam almuqiein ean rabi alealamin,almualafi: muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (almutawafaa: 751hi),tahqiqi: muhamad eabd alsalam 'iibrahimi,alnaashar: dar alkutub aleilmiat - yirutu,altabeatu: al'uwlaa, 1411hi - 1991m.

- aleaqd almadhhab fi tabaqat hamalat almadhhabi,almualafi: abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisrii (almutawafaa: 804 ha),almuhaqaqi: 'ayman nasr al'azhari - sayid mihni,alnaashir: dar alkutub aleilmiat, bayrut - lubnan,alitabeati: al'awli, 1417 ha - 1997 mi.

- al'usul min ealm al'usulu, almualafa: muhamad bin salih bin muhamad aleuthaymin (almutawafaa: 1421 hi)

- alnaashir: dar abn aljawzi, altabeati: alraabieati, 1430 ha - 2009 mi.

- 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usul, muhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah alshshwkany alyamani, almuhaqaqi: alshaykh 'ahmad eazw einayt, dimashq - kafar bituna, dar alkitaab alearabii, da.ta,da.t.

- 'iiqaz al'afham fi sharh eumdat al'ahkami,biqilmi: sulayman bin muhamad allihimidi, alsueudiat / rafaha',d.n,du.ta.

- al'ashbah walnazayir ,almualafi: taj aldiyn eabd alwahaab bn taqi aldiyn alsabakia (almutawafaa: 771ha)alnaashir: dar alkutub aleilmiati,altabeata: al'uwlaa 1411h-
- 'iidah almahsul min burhan al'usulu, muhamad bin ealaa altamimii almazri, tahqiqu/du.emar altaalibi, du.ta, da.t.
- alburhan fi 'usul alfiqah, eabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayni, almuhaqaqa: salah bin muhamad bin euaydita, dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1418h-1997m.
- albahr almuhit fi 'usul alfiqih,badar aldiyn muhamad bin bihadir bin eabd allah alzarkashi,sanat alwiladat / sanat alwafaat 794hi,tahqiq dabt nususihi wakharaj 'ahadithih waealaq ealayhi: du. muhamad muhamad tamir,alnaashir dar alkutub aleilmiati,sanat alnashr 1421hi - 2000mu,makan alnashr lubnan/ bayrut.
- tasis al'ahkam bisharh eumdat al'ahkam ealaa ma saha ean khayr al'anam,shrah wataeliq : alshaykh alealaamat 'ahmad bin yahyaa alnajmi hafizah allahu,d.n,du.ta.
- tarikh al'iislam wawafyat almashahir waelam,almwlf: shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhababi (almutawafaa: 748ha),almuhaqiqi: alduktur bashaar ewwad maeruf,alnaashar: dar algharb al'iislamii
- altabeati: al'uwlaa, 2003 mi.
- tashnif almasamie bijame aljawamie litaj aldiyn alsabiki, 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashi alshaafieaya, tahqiqu: d.sid eabd aleaziz - da.eabd allah rabiei, almударisan bikuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat bijamieat al'azhar, maktabat qurtbat lilbahth aleilmii wa'iihya' alturath - tawzie almaktabat almakiyati, altabeati: al'uwlaa, 1418h-1998m.
- altaqrib wal'iirshad (alsaghiri), muhamad bin altayib bin muhamad bin jaefar bin alqasimi, alqadi 'abu bakr albaqilani almalki, almuhaqiqi: da. eabd alhamid bin eali 'abu zanid, muasasat alrisalati, altabeatu: althaaniatu, 1418h-1998m.
- taqwim al'adilat fi 'usul alfiqah,almualafi: 'abu zayd eabd allh bin eumar bin eisaa alddbwsy alhanafii (almutawafaa: 430hi),almuhaqaqi: khalil muhyi aldiyn almisi,alnaashir: dar alkutub aleilmiati,altabeati: al'uwlaa, 1421hi - 2001m.

- altabasurat fi 'usul alfiqah, almualafi: 'abu ashaq 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazi (almutawafaa: 476hi)almuhaqaqu: du. muhamad hasan hitu alnaashir: dar alfikr - dimashq altabeatu: al'uwlaa, 1403.
- tahadhib al'asma' wallughat lil'iimam : 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi),dar alnashr dar alfikir,mdinat alnashr bayrut,sinat alnashr 1996,altabeat al'uwlaa.
- taysir altahriri, muhamad 'amin bin mahmud albukharii almaeruf bi'amir badishah alhanafii, mustafaa albabi alhlabi - masri, wasuaratihu: dar alkutub aleilmiat - bayrut (1403h-1983ma), wadar alfikr - bayrut (1417h-1996m),du.ta.
- taysir alealam sharh eumdat al'ahkami,almualafi: 'abu eabd alrahman eabd allh bin eabd alrahman bin salih bin hamd bin muhamad bin hamd albasaam (almutawafaa: 1423ha),hqiqaq waealaq ealayh wakharaj 'ahadithah wasane faharisahu: muhamad subhi bin hasan halaaq,alnaashar: maktabat alsahabati, al'amarat - maktabat altaabieina, alqahirat,altabeata: aleashirati, 1426 ha - 2006 mi.
- tafsir gharib ma fi alsahihayn albukharii wamuslim ,almualafi: muhamad bin fatuh bin eabd allah bin fatuwah bin humayd al'azdi almuyurqi alhamidy 'abu eabd allah bin 'abi nasr (almutawafaa: 488ha),almuhaqiqi: aldukturati: zubaydat muhamad saeid eabd aleaziza,alnaashir: maktabat alsanat - alqahirat - masr, altabeati: al'uwlaa, 1415 - 1995.
- aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah wasunanih wa'ayaamuh "shih albukharii", muhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah albukharii , almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasiralnaasir, dar tawq alnajaati, altabeatu: al'uwlaa, 1422h.
- jmharat allughati,almualafi: 'abu bakr muhamad bin alhasan bin durayd al'azdiu (almutawafaa: 321ha),almuhaqiqi: ramzi munir baelabaki,alnaashar: dar aleilm lilmalayin - bayrutu,altabeatu: al'uwlaa, 1987m.
- alhawiy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, 'abu alhasan ,eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawirdi, almuhaqaqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiat, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1419h-1999m.

- rudat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbul, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahir biaibn qudamat almaqdisi, muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawzie, altabeat althaaniat 1423h-2002m.
- riad al'afham fi sharh eumdat al'ahkami,'abu hafs eumar bin eali bin salim bin sadaqat allakhmi al'iiskandari almalki, taj aldiyn alfakhani (almutawafaa: 734hi),tahqiq wadirasatu: nur aldiyn talib ,alnaashir: dar alnawadar, suria ,altabeata: al'uwlaa, 1431 ha - 2010 m
- alsunan alkubraa,almualafa: 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrwjiridy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458ha),almuhaqaqa: muhamad eabd alqadir eata,alnaashar: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan,alitabeati: althaalithati, 1424 ha - 2003 mi.
- alsunan alsaghir lilbihiqi,almualafa: 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrwjiridy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458hi),almuhaqaq: eabd almueti 'amin qileiji,dar alnashri: jamieat aldirasat al'iislamiati, karatshi bakistan,alitabeati: al'uwlaa, 1410hi - 1989m.
- sharah altalwih ealaa altawdihi, saed aldiyn maseud bin eumar altaftazani, maktabat sabih bimasra, du.ta,da.t,
- sharh tanqih alfusuli, 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi, almuhaqaqi: tah eabd alrawuwf saed,alnaashar: sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati, altabeati: al'uwlaa, 1393h-1973m.
- sharah sahih albukharaa liabn bataal,abn bataal 'abu alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik (almutawafaa: 449hi),tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahima,dar alnashra: maktabat alrushd - alsueudiatu, alriyadi,alitabeati: althaaniati, 1423hi - 2003m
- sharh sahih muslim lilqadia eiad almusamma 'iikmal almuelim bfawayid muslim,almwlf: eiad bin musaa bin eiad bin eamrwn alyahsabi alsabti, 'abu alfadl (almutawafaa: 544ha),almuhaqiqi: alduktur yhyaa 'iismaeil,alnashr: dar alwafa' liltibaeat walnashr waltawzie, masr,alitabeati: al'uwlaa, 1419 ha - 1998 m.
- tarah altathrib fi sharh altaqribi,almualafi: 'abu alfadl zayn aldiyn eabd alrahim bin alhusayn bin eabd alrahman bin 'abi bakr bin

'iibrahim aleiraqii (almutawafaa: 806hi),alnaashir: altabeat almisriat alqadimat - wasuaratuha dawr eidat minha (dar 'iihya' alturath alearabii, wamuasasat altaarikh alearabii, wadar alfikr alearabii).

- tabaaqat alshaafieiat, almualafu: 'abu bakr bin 'ahmad bin muhamad bin eumar al'asadii alshuhbiu aldimashqi, taqi aldiyn aibn qadi shahba (almutawafaa: 851ha),almuhaqaqu: du. alhafiz eabd alealim khan,dar alnashri: ealam alkutub - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1407 h..

- aleidat fi sharh aleumdat fi 'ahadith al'ahkami,eali bin 'iibrahim bin dawud bin salman bin sulayman, 'abu alhasan, eala' aldiyn aibn aleataar (almutawafaa: 724 ha),wqaf ealaa tabeih waleinayat bihi: nizam muhamad salih yaequbi,alnaashar: dar albashayir al'iislamiyat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan,alitabeati: al'uwlaa, 1427 ha - 2006 mi.

- gharib alhadithi, 'abu sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albastii almaeruf bialkhatabii, almuhaqiqa: eabd alkarim 'iibrahim algharbawi, kharaj 'ahadithahu: eabd alqayuwm eabd rabi alnabi,alnaashir: dar alfikr - dimshqa,du.t , 1402h-1982m.

- algharibin fi alquran walhadith ,almualafu: 'abu eubayd 'ahmad bin muhamad alharawy (almutawafaa 401 ha),tahqiq wadirasatu: 'ahmad farid almazidi, qadam lah warajieahu: 'a. du. fathi hijazi,alnaashir: maktabat nizar mustafaa albaz - almamlakat alearabiat alsaediata, altabeata: al'uwlaa, 1419 ha - 1999 mi.

- alfayiq fi 'usul alfiqh,almualafi: sifi aldiyn muhamad bin eabd alrahim bin muhamad al'armawii alhindii alshaafieii (almutawafaa: 715 ha),almuhaqaqi: mahmud nasar,alnaashar: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan,alitabeati: al'uwlaa, 1426 ha - 2005 mi.

- fatah alsalam sharh eumdat al'ahkami, lilhafiz abn hajar aleasqalani makhudh min kitabih fath albari ,jamaeah wahadhabah wahaqaqahu: 'abu muhamad eabd alsalam bin muhamad aleamar,du.ta,di.t.

- fatah almuneim sharh sahih muslim ,almualafi: al'ustadh alduktur musaa shahin lashin ,alnaashir: dar alshuruq ,altabeatu: al'uwlaa (ldar alshuruqi), 1423 ha - 2002 m.

- alfusul fi al'usuli, 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafi,alnaashar: wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeatu: althaaniatu, 1414h-1994m.
- alfatawaa alkubraa liabn taymiati,almualafa: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allh bin 'abi alqasim bin muhamad abn taymiat alharaanii alhanbalii aldimashqii (almutawafaa: 728ha),alnaashir: dar alkutub aleilmiati,altabeati: al'uwlaa, 1408hi - 1987m.
- fatah albari sharh sahih albukharii , 'ahmad bin eali bin hajar 'abu alfadl aleasqalani alshaafiei,alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1379raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi,qam bi'iikhrajih wasahahih wa'ashraf ealaa tabeihi: muhibu aldiyn alkhatibi, ealayh taeliqat alealaamati: eabd aleaziz bin eabd allah bin bazi.
- qawaeid al'ahkam fi masalih al'anamu,almualafi: 'abu muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam bin 'abi alqasim bin alhasan alsulami aldimashqi, almulaqab bisultan aleulama' (almutawafaa: 660h),almuhaqaqi: mahmud bin altalamid alshanqiti,alnaashar: dar almaearif bayrut - lubnan.
- lisan alearbi, muhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansariu alrrwayfeaa al'iifriqaa,alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat - 1414h .
- allamae fi 'usul alfiqah, 'abu ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii dar alkutub aleilmiati, altabeat althaaniat 2003 m - 1424h.
- almahsul fi 'usul alfiqah,almualafi: alqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii almueafiri alashbili almaliki (almutawafaa: 543hi),almuhaqaq: husayn eali aliadri - saeid fudt,alnaashir: dar albayariq - eaman, altabeatu: al'uwlaa, 1420hi - 1999.
- almuhadhdhab fi eilm 'usul alfiqh almuqarani(thryr lmsayilih wadirasatiha drastan nzryatan tbyqyatan),almwlf: eabd alkarim bin eali bin muhamad alnamlati,dar alnashra: maktabat alrushd - alrayad, altabeat al'uwlaa: 1420 ha - 1999 mi.
- almusannf,almwlf: 'abu bakr eabd allh bin muhamad bin 'abi shaybat aleabsii alkufi,alnaashar: dar alqiblalti,almuhaqaqa: muhamad eawamat, tabeat aldaar alsalafiat alhindiat alqadimati.

- mukhtar alsahahi, muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alraazi, tahqiq: mahmud khatiru, maktabat lubnan nashirun - bayrut, altabeat :alkhamisati, 1415h-1995m.
- almustasfaa, 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsu, tahqiq: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1413h-1993m.
- almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalam ,almualafi: muslim bn alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburii (almutawafaa: 261h),almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi ,alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, 'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmi thuma alhamawy, 'abu aleabaas almaktabat aleilmiat - bayrut, da.ta,di.t.
- almasayil alnahwiat fi kitab (altawdih lisharh aljamie alsahihi) liaibn almulqqin,almwlf: dawud bin sulayman alhuiml,'iishraf: du. sulayman yusif khatir ('ustadh alnahw walsirf almushariki),alnaashir: risalatan muqadimatan liaistikmal mutatalibat alhusul ealaa darajat majistir aladab fi aldirasat allughawiat - kuliyat allughat alearabiat waldirasat alaijtimaeia (qism allughat alearabiat wadiabha), jamieat alqasim - almamlakat alearabiat alsueudii ,da.t.
- muejam almualifin ,almualafi: eumar rida kahalati,alnaashir: maktabat almuthanaa - bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii bayrut.
- almuafaqati, 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii, almuhaqaqi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al silman, dar aibn eafan, altabeat al'uwlaa, 1417h-1997m.
- maqasid alsharieat al'iislamiat ,almualafa: muhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnusiu (almutawafaa: 1393ha),almuhaqaqa: muhamad alhabib aibn alkhujat ,alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qitra,eam alnashri: 1425 ha - 2004 mi.
- almuqadimat fi al'usulu,almualafi: 'abu alhasan eali bin eumar bin alqasaar almalikii (t 397 ha),qara'uha waealaq ealayha: muhamad bin alhusyn alssulymany,altbet: al'uwlaa, 1996 mu,alnaashir: dar algharb al'iislami - tunus.

- . alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaaj ,almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676ha),alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrutu,alitabeata: althaaniatu, 1392
- alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, majd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad bin eabd alkarim alshaybani aljazari aibn al'athira, tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawi - mahmud muhamad altanahi, almaktabat aleilmiat - bayrut, du.ti, 1399h-1979m.
- nafayis al'usul fi sharh almahsuli, shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafi, almuhaqaqu: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad, maktabat nizar mustafaa albazi, altabeata: al'uwlaa, 1416h-1995m.
- nihayat alwusul 'iilaa ealm al'usuli, limudfar aldiyn 'ahmad bin ealaa alsaaeati, tahqiqu/saed bin ghurayr bin mahdi alsilmi, bi'iishrafi: d muhamad eabd aldaayim eali,alnaashir: risalat dukturah (jamieat 'umi alquraa),sanat alnashri: 1405 hi - 1985 ma,du.ti.
- nil al'uwtar,muhamad bin eali bin muhamad bin eabd alllh alshuwkani alyamani (almutawafaa: 1250hi),tahqiqu: eisam aldiyn alsababti,alnaashar: dar alhadithi, misr,alitabeati: al'uwlaa, 1413hi - 1993m.
- nil aliaibtihaj bitatriz aldiybjaj,almualafi: 'ahmad baba bin 'ahmad bin alfaqih alhaji 'ahmad bin eumar bin muhamad altakruri altanbkitii alsuwdani, 'abu aleabaas (almutawafaa: 1036 ha),einayat wataqdimi: alduktur eabd alhamid eabd allah alharamat,alnaashir: dar alkatibi, tarabulus - libya,altabeata: althaaniatu, 2000 ma.
- kashaf allitham sharh eumdat al'ahkam ,shams aldiyn, 'abu aleawn muhamad bin 'ahmad bin salim alsifarini alhanbalii (almutawafaa: 1188 ha),aietanaa bih tahqiqan wadabtan watakhrija: nur aldiyn talb,alnaashar: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislatmiat - alkuaytu, dar alnawadir - surya,alitabeata: al'uwlaa, 1428 ha - 2007 m
- alkafi sharh albusudii, almualafi: alhusayn bin eali bin hajaj bin eulay, husam aldiyn alssighnaqy (almutawafaa: 711 ha)almuhaqiqu: fakhr aldiyn sayid muhamad qant (risalat dukturah)alnaashar: maktabat alrushd llnashr waltawzie altabeati: al'uwlaa, 1422 ha - 2001 mi.

فهرس الموضوعات

١٠٢٠ المقدمة
١٠٢١ أهمية الموضوع :
١٠٢١ أسباب اختيار الموضوع
١٠٢١ مشكلة البحث :
١٠٢٢ أهداف البحث :
١٠٢٢ الدراسات السابقة في الموضوع
١٠٢٣ خطة البحث :
١٠٢٦ المنهج المتبع في البحث
١٠٢٧ المجتأ الأول: التطبيقات الأصولية على النهي عن لبس الحرير والديباج والأكل والشرب في أنية الذهب والفضة وصحافها
١٠٣٦ المجتأ الثاني: التطبيقات الأصولية على الرخصة في الثوب الأحمر
١٠٤٠ المجتأ الثالث: التطبيقات الأصولية على تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ونهي الرجال عن خاتم الذهب، وجواز لبس اليسير من الحرير
١٠٤٩ الخاتمة
١٠٤٩ التوصيات :-
١٠٥٠ فهرس المصادر والمراجع
١٠٦١ REFERENCES:
١٠٦٩ فهرس الموضوعات